لانه صلة للمعلوم ويلزم الجمع لمراعاة تمام الكلمة بعد الزوج وبعد الزوجة وهي
الفاء في الجملة ثلاث مرات يوما بقريبه والمتوسط مرتان والشخص الحال مرة
وحصيره مما احتيج له يعني انه يعطي للزوجة حصيرا او طعاما او نحوه بل يكون
تفتح اضافا ويعطى لها كسر ينتفع عنها العقارب والبراغيث وما اشبه ذلك
والبرد ونابت يخرج به وسع الماء له عضوص بيد بياض الغالب انه
بلاء الازر واجرة ما بلغت المشهور ان اجرة القابلة الغالب اي التي تولد
النساء لازمة للزوج لان المرأة لا تستغني عن ذلك كالنفقة اي ولو لاجل بالزوج
ويجب للزوجة عند الولادة ما يحصل لها به تمام العادة ولو مقلقة بابنا لا
ولو لا مانع لان ولو ما رغبوا لجبر ما بذلك على حيز ما ولو كانت الامة
عظمة الزوج وريبة تعتصل بتركها كالكحل وكدهن معتاد بين وحناء يعني
انه يلزم الزوج الزوجة الريبة التي تعتصل بتركها كالكحل لعينها والدهن لشعرها
والحناء لاسنانها وبين انما الجاري بزالة العادة وليس عليه هيئة ولا نعمة اي ولا خطاب
لبيرها الا الريبة بتركه اي ولو اعتبر كما يعبر كلام المؤلف وشبع الاولى
فراوته بالفتح اي ما تشتهي به من خبز مثلا ويكون وعطف العام على الخاص عكس
بينهما بالكسر وقيل ورمله لا بالفتح وهو الذي لا يقلل بانه يلزم عليه اي يكون
مشى على التوفيق الا التزيين والكحل والشافع لم يعرفوا بينهما انتهى
ابن قاسم واحترام اهله ضمير عاد على الاحترام اي على الزوج وكذا قوله
واحترام اهل الاحترام وهو كلام موجز يحتمل الاضافة للفاعل والمفعول فكانه
اشارة الاختصار اشار الاشارة اي الاهلية بينهما بين الزوج لسعته وبينها لشرفها
واحترام منه ان يكون الاشبع اي شبع الاهلية بآخر بما يتكلمها الا اذا كان
اهلا للاخر اما الا اذا استغنت وبالعكس ويحصل اخراجها بنفسه او بمملوكته

او ينفق على خادمها او يكفي لها خادما كما اشار اليه بقوله وان بكر او ولو
بالكثير واحوج يعني انه يلزم الزوج ان يخدم زوجته التي من اهل الاحترام
اي اهتاجت الى الكثير وخادم على المشهور وقضى لها خادمها ان احتيجت الا لريبة
يعني لو قال المؤلف تخدم من خادمي وتكون عنده وينفق عليها زوجها وقال
الزوج خادمي التي تخدمني بالقول قوله ويلزم ان ينفق على خادم
الزوجة لان الخدمة لها وعزا قول مالك واثر القاسم وقبل ابن شاس
القضاة بخادمها اذا كانت مالوفة وهام كلام المؤلف الا هلاك ابن المواز
قال قال الا وكذلك ان اراد ان يكري لها دارا او رغبت في الشكنى في دار رغبا يقبل
ما يكري لها او وجدت بلوكان في خدمة خادمها لها ريبة بانها لا تخدمها؟ لزمه
وقام الزوج مقام الزوج مقام الكسوة لا بل تشبه الريبة بالبينة او يعرف ذلك
جبر ان والا مقلقة الخدمة الباهنة عجز وكنس وعشر يعني ان المرأة
ان لم تكن اهلا لان يخدمها زوجها بل لم تكن من اشراف الناس بل كانت لعبيهم
او كان زوجها بغير الحال ولو كانت اهلا للاخدام فانه يلزمها الخدمة في بيتها
بنفسها او بغيرها عجن وطبخ وكنس وقمة شرب استقاء الماء من الدار او من
خارجها ان كانت عادة بلدها اي شرط ان يكون الزوج من الاشراف الذين
لا يتهنون ازواجهم في الخدمة فعليه الاخدام وان كانت زوجته ذات الاقدار
غلام النسج والغزل يعني ان المرأة لا يلزمها ان تنسج لزوجها ولا ان تغزل ولا
ان تخيط وما اشبه ذلك لان هذه الاشياء ليست من انواع الخدمة وانما هي
من انواع التكسب وليس عليها ان تكتسب له لان تطوع بذلك وهام
كغيره ولو كانت عادة نساء بلدها وعرفها جاريا على ما قاله ابن عبد البر
يلزم التكسب وكذا من الامور التي تلزم الزوج لزوجته من اجرة القابلة والريبة